

اما ان تعذر ذلك الجهر وطا من الكل فشا الاول ان يثبت شاهد واحد على  
 ندي انه وقت داره على اولاده واواد اولاده ووزر يثبه وعقبه فاليوم  
 متعذر من العقبه ومسببه من البنوة الموجودين ولكم ان المعنى الموجود  
 يحلف مع الشاهد ويثبت الوقت وان تكلف الوقت لكان نكاحا كالمعسر  
 لم يثبت لاحد حق وان نكل المعنى ثبت نصيبه من حلف وقت الشاهد المرات  
 ومثال الثاني ان يثبت شاهد واحد على داره وقت داره مثلا على  
 النفل فالجواب نعم متعذرة من جميع النفل والحق ان المسءور عليه يحلف  
 لو سها دة الشاهد ويرى الوقت فان نكل يثبت الوقت فقولاه وان سها  
 للمعسر وانه حلت بربيع فمن يجاب باليمين وهو البعض الموجود من العقب  
 والمهني عليها لغيره بالوقت سها ذرع على الاول فتركه فان سها ان يصد  
 ان ذرع على الثاني والخمس فسلك صبيحة اللطف والشئ المشور وقبحة  
 امتناع رجوع والخمس الاول عدم حجة المعنى اوزر العقبه في الترح  
 لانخذ الميراث حلف على الحيس ولا يستحقه البطن الاول والثاني وما  
 قريبا به كلام المؤلف على ذلك وهو الصواب **فان سها** قول يعجب  
 مستقيمة رتبة الاو يثبت الاول الثاني ترتيبا **بعضان** من اقام شاهد  
 على قضية داره مثلا على جماعة وعقبه بطن لم يدين حلف معه وكل  
 الباقر من اهل طبعه شرفات قبل بربيع نصيبه الاخوة من اهل طبعه  
 لان يكون من حلف على نصيبه لا يمنع من اختلاف نصيب الحالف الميت  
 كما في نكاح الجواهر لكل اخوة الكبر ثوبان الصبي قبل بومه او اربح  
 المال الا البطن الثاني لبطان في بقية البطن اول بكونه واهل  
 البطن الثاني اما بطلونه عند بط الحلف فله مستحقة اي مستحق  
 نصيب الحالف الذي سها منهم من الحالف وقوله مستحقة الاصاغة هـ

فمما دقة  
 او ما ملقة  
 ٣٤

في قوله عليه السلام  
 ان يقول داره واواد الاول لا يثبت داره  
 في قوله عليه السلام  
 ان يقول داره واواد الاول لا يثبت داره

في قوله عليه السلام  
 ان يقول داره واواد الاول لا يثبت داره